عند الام كان لها ان يحمل الولد الى منزلها فترضعه او يقول اخرجوه فترضعه في فناء
دار الام ثم يدخل الولد على الام وان شرطوا في عقد الاجارة ان ترضعه الظير معند
الام يلزمها الوفاء بما شرط من الجامع الصغير لقاضي خان ثم ارضاع الولد اذا كان يوجد
من يرضعه انما يجب مؤنة الارضاع على الاب اذا لم يكن للرضيع مال اما اذا كان له مال
يكون مؤنة الرضاع في مال الصغير وكذا نفقة الصغير بعد الفطام اذا كان له مال في ماله لا
على الاب وان كان للصغير عقار او ثياب واحتيج الى ذلك للنفقة كان للاب ان يبيع ذلك
كله وينفق على عياله لانه غني بهذه الاشياء ونفقة الصبي في ماله ان كان غنيا وان كان
مال الصغير غايبا يومر ان ينفق من ماله على ان يرجع في مال الولد اذا حضر ماله ولكن ان
اشهد على ذلك فله ان يرجع في الحكم وان انفق من غير اشهاد لكن على نية الرجوع ليس له
ان يرجع في الحكم وغياثا عن القضاء وذكر في فتاوى قاضي خان وبعدما استغنى الغلام
وبلغت الجارية فالعصبة اولى يقدم الاقرب فالاقرب اذا خلع الرجل امرأته وله
منه بنت احدى عشر سنة فضمها الام الى نفسها وانها تخرج من بيتها في كل وقت وتترك
البنت ضايعة كان للاب ان ياخذ البنت لان للاب ولاية اخذ الجارية اذا بلغت
حد الشهوة والاعتماد على الرواية لفساد الزمان فاذا بلغت احدى عشرة سنة فقد
بلغت حد الشهوة في قولهم في غيات المفتي **فصل في حق الزوج على المراة**
وحقها عليه وفي نفقات الهداية ولو اسكنها في بيت من الدار مفرد وله غلق كفاها
وان له ولد من غيرها فليس له ان يسكنها معه وفي ملتقط صدر الاسلام فان اراد
الزوج ان يسكنها احدا من اقربائه وطلبت المراة منزلا على حدة فلها ذلك اذا كان
البنت واحدا فاما اذا كان لها دار او لها بيوت فاعطى بيتا ويغلق بابها عليها ونفقة لا
لها ان يطالبه بمنزل آخر قال الفقيه وهذا بخلاف ما اذا جمع بين امراتين في دار فيها
بيوت واعطى لكل واحدة بيتا تغلق عليها ويفتح حيث كان لكل واحدة ان يطالب
الزوج بمنزل آخر لانه لا يتوفر على كل واحدة حقها اذا كانت في دار وفي الذخيرة قال
بعضهم لا يمنع الابوين من الدخول عليها للزيارة في كل جمعة وانما يمنعهما من الكينونة عند
وبه اخذ مشايخنا رحمهم الله وعليه الفتوى وهل يمنع غير الابوين من الزيادة قال بعضهم له ان يمنع
وقال بعضهم لا يمنع المحرم عن الزيارة في كل شهر وقال مشايخ بلخ رحمهم الله لا يمنع في كل سنة

وعلى

وعليه الفتوى وكذا في فتاوى قاضي خان في ادب القاضي للصدر ان للزوج ان
يغلق الباب عليها من الزوار غير الابوين ذكره في فتاوى ابي الليث في الخلاصة ليس
للرجل ان يمنع امراته ان تغزل لنفسها من بطنها او لغيرها بالاجر وفي مقطعات
قاضي ظهير للزوج ان يمنع المراة من الغزل وفيه للزوج ان يضربها على اربعة منها ترك
الزينة والثاني ترك الاجابة اذا اراد الزوج الجماع وهي طاهرة اما اذا كانت مريضة لا تطيق
الجماع والثالث ترك الصلوة وكشف الوجه عند غير محرم نكاح محيط وعن محمد رحمه الله
ليس له ان يضربها على ترك الصلوة والرابع الخروج من منزله بغير اذنه بعد ايفاء المهر
يعني المعجل وفي الغياث قيل وشتم الزوج في معنى الاربع وفي فتاوى قاضي خان
وترك الغسل من الجنابة والحيض بمنزلة ترك الصلوة وفي الخلاصة صاحب امراة
واحدة يصوم نهاره ويقوم ليله واستعدت عليه امراته يومر بان يبيت عندها
ويراعي حقها احيانا ولم يقدر وعن الحسن عن ابي حنيفة لها ليلة من اربع ليال في
الاقضية وذكر في فتاوى قاضي خان هذا القول قوله اولا ثم رجع وقال يومر الزوج
ان يراعيها فيونسها بصحبته ايامها واحيانا من غير ان يكون فيه شيء مقدر وفي
المنتقى تزوج امراة وله امهات اولاد وسراري فقال اكون عندهن وابتدأ اذا
ابتداء لم يكن له ذلك ويقال له كن عندها في كل اربع يوما وليلة وكن في الثلاث ايهن
عند من شئت وفي فتاوى قاضي ظهير سوى بين الاقرباء وبين الضرة وقال امراة
ابت ان تسكن مع ضرتها ومع احمائها كامه وغيرها فان كان في الدار بيوت وفرغ
لها بيتا وجعل لبيتها غلقا على حدة وليس لها مطالبة ببيت اخر وفي الخلاصة صح
امراة اراد ان يتزوج اخرى ان خاف ان يعدل لا يسعه وان لم يفعل فهو ماجور
في ترك ادخال الغم عليها وفي التجنيس زوجي صغيرة وزوجها رجلا كفوا واني علي
ذلك اياها ثم قال لست انا بولي لا يصدق الولي فيما قال لانه متناقض لكن ينظر ان
كانت ولايته ظاهرة جاز النكاح والا لم يجز النكاح لانه زوجها ولا ولاية له ظاهرا
وفي الخلاصة رجل زوج ابنته البالغة ثم ادعى ان البنت لا يسمع هذا الدعوى وكذا
لو زوج ابنه البالغ ثم قال الاب بعد موت الابن كان النكاح بغير اذن الابن وكان
من غير اجازة وادعت امراة الابن الاجازة لا يسمع الدعوى من الاب رجل زعم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)